أثر المسائل النحوية واللغوية في فهم الأحكام الفقهية

م. رحاب سامي ساير الفهداوي

المقدمة:

عرف العرب منذ القدم بانهم افصح الناس لساناً وابلغهم بياناً واعظمهم تاريخاً وحضارةً ;لأمتلاكهم وحملهم راية أوسع واعظم اللغات اللغة العربية فكانت بحق ملكة اللغات، وزادت اهميتها وبلغ صداها ارجاء المعمورة ;لكون قريش،اقوى واغنى القبائل أدبياً واقتصادياً واجتماعياً، فكانت مركزاً للتجارة والعبادة والثقافة، وتوافد القبائل والوفود الى شبه الجزيرة العربية زاد من هذه الاهمية والانتشار والمكانة.

لقد حوت اللغة العربية لهجات كثيرة ومتنوعة بتنوع واختلاف الحياة والظروف، وكان لكل لهجة الفاظها واساليبها ومفرداتها، مما جعل لكل لهجة من اللهجات العربية جمالية ودلالات تختلف عن الاخرى.

زادت اهمية اللغة العربية وعظم شأنها بعد ان اختارها الله تعالى وفضلها على كثير من اللغات; لتكون لغة القران الكريم، المنزّل على المفضّل من بين الخلق نبينا محمد(ص).

قال تعالى: (وَهذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ)١، فالبيان ميزه خصها تعالى بلغة العرب عن باقي اللغات لما تمتلكه من مخزون هائل من الالفاظ والمفردات،وما تحمله من دلالات، فهي لغة لا تشبهها لغة، وهي القادرة وحدها على حمل راية الاسلام، فاقتضى تعدد وتنوع علوم الشريعة واحكامهاالى ان تكون طرق تفسيرها وتوضيحها، متعددة يتناسب اختلاف العقول والازمان، وهذا لا يتوافر الا في لغة العرب اللغة العربية، فهي وعاء حوى مختلف اللغات واللهجات والالفاظ والمفردات والاساليب البيانية والبلاغية، ما جعلها اهلاً لان تكون لغة الكتاب الكريم.

وبناءاً على هذه الاهمية والترابط الوثيق بين اللغة العربية وعلوم الشريعة، انصب جهدي وازدادت رغبتي في البحث في هذا الموضوع رغبةً وحباً وخدمةً للقران الكريم واللغة العربية فجاء بحثي بعنوان، اثر المسائل النحوية واللغوية في استنباط الاحكام الفقهية.

المبحث الأول

المطلب الاول:

حاجة الفقيه الى اللغة العربية:

تعددت وتنوعت احكام الشريعة الاسلامية، والفقه الاسلامي احد هذه الاحكام الذي ضم في طياته العديد من الاقوال والافعال التي تحتاج لاداة تفسرها وتوضحها; لان الاحكام الفقهية غالباً ما يتأثر بتعدد الالفاظ والاسماء لمسمى واحد(٢).

واللغة العربية هي الادارة الوحيدة القادرة بأساليبها وعلومها المتميزة والمتنوعة على ابرز تلك المفاهيم والاحكام، ولأنها احسن اللغات من حيث دقة العبارة، وقوه الجملة، وقد امتلكتالقدرة على التعبير عن معانٍ ثانوية، قد لا يعرفها غيرها من اللغات كيف يعبر عنها(٣) واصبحت اللغة العربية القاعدة المتينة التي تقوم عليها الاحكام،(٤)" فما علم من العلوم الاسلامية، فقهها وكلامها، وعلمي تفسيرها واخبارها، الا وافتقاره الى العربية بيّن لا يدفع، ومكشوف لا ينفع " ٥، لان " معاني هذه العلوم لا تعرف على الحقيقة الا بمعرفة الفاظها، الواصلة الى معرفة الفاظها، معرفة علم العربية "،(٦) لقد تطرق علماء الاصول والفقه واللغة الى هذه العلاقة بشكل واضح وجلي، فهذا ابن فارس ذكر في كتابه: الصاحبي: " أن علم اللغة، كالواجب على اهل العلم، لئلا يحيدوا في تأليفهم او فتياهم عن سنن الاستواء "٧،

وابن جنى يقول في(الخصائص)، ذلك أنّ اكثر من ضل من اهل الشريعة عن القصد منها، وحاد عن الطريقة المثلى اليها، فانما استهواه واستخفه ضعفه في هذه اللغة الشريفة التي خوطب

الكافة بها... " ٨ والفرّاء يرى: ان النظر الصحيح في اللغة العربية يساعد على فهم اكثر العلوم (٩).

من هنا يتضح ان اللغة العربية، وعلى وجه الخصوص النحو والصرف، من المواد التي تقوم عليها علوم الشريعة فهي احدى مقومات علم الفقه الاسلامي،وبما انه يبحث في الاحكام الجزئية المستنبطة من الادلة التفصيلية، فالنحو احد مواد ومتممات بنائه (١٠)، لان ما كان مادة للأصل كان مادة للفرع،وقد صرح الزمخشري بهذه الترابط: " ويرون الكلام في معظم ابواب اصول الفقه ومسائلها، مبنياً على علم الاعراب "١١ ويقصد بعلم الاعراب علم النحو،وانما خصه بهذا الاسم، لان الاعراب اجلى وابرز وادق ظاهرة فيه، لان اي تغير في المبنى يتبعه تغير في المعنى، فينبغي للعالم المجتهد ان يُلم بعلوم اللغة العربية الماماً تاماً، بنحوها وصرفها، الفاظها وتراكيبها ، لان الالمام والتعمق في علم العربية له تأثيرا كبيراً في استخراج الاحكام التشريعية، وتمكنه من هذا العلم يمنحه ملكة قوية في الاجتهاد ، ويفتح له افاقاً واسعة في استنباط الفروع من اصولها فهو علم مرتبط بتوجيه التركيب اللفظي، وبيان دلالته، وهذه الدلالة تختلف من تركيب الى اخر، فكثير من المسائل الشرعية، الحكم فيها يختلف تبعاً لاختلاف التركيب ومدلوله. ١٢

صحة الاحتجاج باللغة العربية على الاحكام الشرعية

الاجتهاد باللغة العربية وعلومها من نحو وصرف ولغة والتمكن منها، مطلباً اساسياً في استخراج الاحكام الشرعية، فمعظم اسباب الاختلاف والخلاف في احكام الفروع الفقهية، قائمٌ على اساس لغوي، وهذا يتطلب الرجوع الى اللغة رجوعاً تاماً، لإصدار الحكم الشرعي. واحكام الشريعة الاسلامية تنقسم على قسمين: ١٣

الاول: احكام مما لا مجال فيه للاجتهاد، وهو لايعتمد على لغة يحتج بها له، ويتمثل بأمور منها العقيدة: كالإيمان بالله وتوحيده، الايمان باليوم الاخر،وكذلك احكام قامت ادلتها القطعية الورود والدلالة، التيلاخلاف فيها، كوجوب الصلاة والصيام، فهذه لا يحتج لها باللغة، لكونها واضحة ومحددة الملامح،فلا تحتمل اكثر من راي او توجيه.

اما القسم الثاني: ما كان من الاحكام قابلاً للاجتهاد، وفيه اختلاف الفقهاء، ففي الاحتجاج له باللغة العربية مذهبان: (١٤)

المذهب الاول: يرى ان اللغة العربية كافية للاحتجاج بها والرجوع الى قواعدها واساليبها في اصدار الحكم الشرعي من مصدرية الكتاب والسنة، ولاينظر في ذلك الى حالة المكلف العلمية من معرفته باللغة العربية او عدمه، ولا ينظر ايضاً الى العرف المتعارف عليه وقت تصرف المكلف او مكانه، وانما الاحتكام يكون الى اللغة العربية، وهذا المذهب لايمثل راي جمهور الفقهاء، وانما يمثل بعض منهم من الذين تعمقوا في دراسة اللغة العربية، مكتفين بها لفهم كتاب الله، وسنة رسوله (ص)، واستخراج الاحكام منها، مع اصدار الاحكام والافتاء بما تقتضيه قواعدها.

اما المذهب الثاني: فيرى ان الاحتجاج باللغة العربية لإصدار حكم شرعي في الفروع الفقهية يكون بشرط: ان يكون الشخص عالماً بالعربية وقواعدها، مفرقاً في المعاني اذا اختلف الاعراب، والجاهل في ذلك لا يؤخذ بتصرفاته على اساس قواعد اللغة العربية، وانما يحكم عليه بما جرى عليه العرف، وحكمت فيه العادة.(١٥)

وما ذهب اليه المذهب الثاني هو الذي يمثل راي اكثر الفقهاء ;لان من الاهمية والحاجة في هذا الموقف ان يتم التفريق والتمييز بين من كان عالماً بالعربية وقواعدها واساليبها، وبين الجاهل فيها.

المبحث الثاني

اثر المسائل النحوية والصرفية في فهم المسائل الفقهية :

تمهيد:

سبق القول ان العلاقة بين الشريعة واللغة العربية علاقة متينة لا تقف عند باب او موضوع محدد، بل تداخلات كثير من الموضوعات والظواهر النحوية، واهمها ظاهرة (الاعراب) فتغير الحركات الاعرابية له الاثر البالغ في استنباط الاحكام الشرعية والفقهية خاصة، كما ان لظاهرة (الحروف) اهمية كبيرة في البحث النحوي المرتبط بالحكم الشرعي للمسائل الفقهية، وهي ذات قيمة كبرى في اللسان العربي، فتنوع الحروف له دلالات عديده، يجدها سياق الكلام، فهناك

من الالفاظ ما هو مشترك بين معنيين، ودلالته على هذين المعنيين، دلاله متكافئة، لا يترجح واحد منها على الاخر او لا يفرق بينها الا بواسطة الحروف (١٦). وسأذكر ذكر بعض النماذج التي توضح طبيعة هذه العلاقة على سبيل المثال والتوضيح لا الحصر دلاله بعض حروف المعاني (حروف الجر): ١.(الى) قال تعالى (وإلى الكعبين يأأيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم أرجلكم).(١٧). بينت هذه الاية الكريمة مسألة (الوضوء)، وما يترتب عليها من امور، منها:

١- دخول المرفق في غسل اليدين:

اوجبت هذه الآية غسل اليدين في الوضوء، والخلاف: في دخول المرفق في وجوب غسل اليدين،وفيه مذاهب: فالجمهور ومنهم ابو حنيفة ومالك والشافعي، وعطاء واسحاق بن اراهوية(١٨)، ذهبوا الى وجوب ادخال المرفق في غسل اليدين. وذهب اهل الظاهر،و المتأخرون من اصحاب مالك، ونفرٌ من الحنفية، الى ان المرفق لايدخل في وجوب الغسل (١٩)، وحجة هذا الفريق أن اكثر النحاةرجحّوا عدم دخول ما بعدهافيما اقبلها عند عدم القرينة (٢٠);لان ما كان غايه للشيء، كان خارجاً عنها، فلا تدخل في وجوب الغسل لانها غايه للغسل (٢١).

اما حجة الجمهور فكانت:

١- ان ما بعد (الى) داخل في حكم ما قبلها، وهذا التقرير في عدم دخول ما بعد الغاية فيما قبلها، ليس حكماً عاماً في كل موطن، غير ان هذا الموطن مما يوجب الدخول، لان من النجاه من يرى دخوله اذا كان من جنسه، ومنهم سيبويه، فالمرفق من جنس اليد، ولم يدخل ما بعدها فيما قبلها، في قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل):(٢٢);لان الليل ليس من جنس النهار (٢٣)، وهناك من النحاة من يرى: دخول ما بعد (الى) في حكم ما قبلها مطلقاً، وغير مقيد سواء اكان من جنسه ام لا (٢٤)، وهذا ما يقوّي ما ذهب اليه الجمهور في دخول المرفق في وجوب الغسل (٢٥).

٢- قد تطلق اليد في اللغة: ويراد بها من اطراف الاصابع الى الكتف، ومابين المنكب الى اطراف الاصابع كله اسم لليد (٢٦)،فتكون داخله في الحكم (٢٧). والراجح: راي الجمهور في وجوب دخول المرفق في غسل اليدين، وما يؤيد هذا الرأي ان (الى) قد ترد في اللغة بمعنى: (مع)(٢٨)،وعليه تكون (الى) في الاية بمعنى: وايديكم مع المرافق، فتكون داخلة مع اليد في وجوب الغسل، وقد صّرح ابن يعيش بذلك: " فأما قول من جعلها بمعنى (مع) وبمعنى غيرها من الحروف، فيحتج بقوله تعالى:(من أنصارى إلى اللّه)، وقوله تعالى: (ولا تأكلوا أموّلهم إلى أموّلكم)، ويحمل عليه قوله تعالى:(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)(٢٩).

٣- معاني (الباء) واثرها في حكم مسح الرأس في الوضوء:

وهو ركن من اركان الوضوء، اتفق العلماء على ان مسح الرأُس لابد منه في الوضوء، الا انهم اختلفوا في المقدار الواجب مسحه، وقد استدلوا على اراءهم بما يحمله (الباء) من معان مختلفة في قوله تعالى:(برؤوسكم امسحوا)

فجاءت الاراء:

أولا: ذهب فريق الى ان المسح يجب ان يكون لجميع الراس، ومنهم الامام مالك واحمد بن حنبل، وابن تيمية (٣٠)، وحجتهم: ان (الباء) زائدة، والمراد امسحوا رؤوسكم، وذكروا مواضع زيادتها، ومنها في المفعول في هذه الاية، وفي قوله تعالى: (فطفق مسحا بالسوق) (٣١)، اي: طفق يمسح السوق، ونقل ابوحيانعن سيبويه والفرّاء،أنَّ العرب تقول: حزَّ راسه، وبراسه(٣٢)، وكون (الباء) هنا زائدة، فالمسح اذاً موجهاً على جميع الرأُس لا على جزء منه (٣٣). كما اجازوا ان تكون (الباء) في هذه الايةللالصاق، فالمراد الصاق الفعل المسح، بالمفعول وهو جميع الرأس ; لان الرأس يتناول جميع ما يطلق عليه هذا اللفظ (٣٤)، وجعلوا ايضاً دخول (الباء) هنا نفس دخولها في اية التيمم، في قوله تعالى:(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)(٣٥)،فالاية تشير الى مسح بعض الوجه، كذلك الحل في ايه الوضوء، فهي لا تدل على مسح جزء من الرأس بل جميعه (٣٦).

الرأي الثاني: يرى البعض من الفقهاء ومنهم الشافعي (٣٧)، ان الواجب مسح ولو شعرة واحدة من الرأس،

والحجة: ان (الباء) للتبعيض، ولكن اللفظ جاء في هذه الاية مطلقاً عن التقيد باي جزء من الرأس، وعليه يكفي في المسح ادنى ما يتناوله اللفظ ولو بشيء قليل (٣٨).

الرأي الثالث: ذهب فريقٌ من العلماء الى مسح ربع الرأس، منهم ابو حنفيه (٣٩)، وحجتهم: ان (الباء) في (بروسكم) تحتمل معنيين:

اولهما: التبعيض، فتكون (الباء) بمنزلة (من) التبعيضية(٤٠)، وهو ما ذهب اليه الكوفيون والاصمعي، وابوعلي الفارسي، وابن مالك (٤١)، كقوله تعالى: (عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً) (٤٢) اي منها، واحتمالها التبعيض في هذه الاية; لان قول القائل: مسحت بيدي الحائط، اي: ان المسح انما يكون ببعض الحائط لا بجميعه، فيكون: امسحوا بعض رؤوسكم، والسنه النبوية بينت ذلك فيما ورد عن النبي (ص): انه مسح في وضوئه على ناصيته، والناصية تعادل ربع الرأس (٤٣).

ثانيهما: الالصاق، وهوما اجمع عليه النحاة، فهو معنى لا يفارقها (٤٤)، وهو اصل معانيها (٤٥)، بقول المرادي: " رد كثير من المحققين سائر معاني(الباء) الى معنى الالصاق (٤٦) " وهذا يوجب مسح ربع الرأس; لان الة المسح اليد، ولان حجم اليد لا ياخذ سوى ربع الرأس، فمتى ما الصقت بالراس، اخذت ربعه (٤٧).

دلالة (طاق) وجواز الافطار في رمضان:

قال تعالى:(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (٤٨) في هذه الاية احكام تتعلق بمسألة الصيام والافطار في شهر رمضان، وما يترتب على ذلك من مسائل، ومحور ما نحن بصدد الحديث عن اثره في استنباط احكام الصوم والفطر.

الفعل:(يطيقونه)، فجاءت فيه اراء ومعاني متباينة، نتج عنها خلاف بين العلماء، فذهب بعضهم الى: ان هذه الاية وبموجب الفعل (يطيقونه)، اباحت الافطار والاطعام لمن استطاع الصيام، فهو مخّيرٌ بين الافطار والاطعام وبين الصيام، "لان هذا الحكم نّسخ بعد تشريع الصيام (٤٩)، بقوله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٥٠). والبعض الاخر ذهب الى: أنَّ المخيّر في هذه الاية بين الصيام وبين الافطار والاطعام بدله، هو المسافر والمريض المطيقين للصيام، فجازلهم الفطر والاطعام فدية عنه (٥١).

واصحاب الرايان استدلوا على ماذهبوا اليه: ان قراءة الجمهور المشهور والمتواترة هي،(يُطيقونه) مضارع (اطاق) بضم اوله، وهو رباعي واولي العين – (أفْعَلَ)(٥٢) وهمزة (أفعَلَ) من معانيها: السلب والازالة، كقولهم; اعجمتُ الكتاب، اي: ازلتُ عجمته (٥٣)، (فيُطيقونه): زالت طاقتهم عن الصيام (٥٤). وما يقوي كون الهمزة للسلب، ان هذه القراءة (يُطيقونه)، حملت على تقدير (لا) النافية قبل الفعل اي: وعلى الذين لايُطيقونه(٥٥)" فالمعنى: الذين يلازم صومهم الجهد والمشقة والتعب،جازلهم الافطار والاطعام فدية، وهي قراءة عكرمة وايوب السختياني وعطاء (٥٦). وقد ورد في العربية حذف (لا) مع ارادتها في قول امرؤ القيس: فقلتُ يمين الله ابرح قاعداً ولو قطعوا راسي واوصالي (٥٧) ، اي: لا ابرح قاعداً. وذهب بعضهم الى راي ثالث:

ان الفعل (يُطيقونه) قد قُري (يُطوَّقونه) بتشديد الواو والبناء للمجهول، من (طوّق)،(فَعّلَ) ومن معانيه: التكليف، يقال: طَوّقْتُكَ الشيء اذا كَلّفْتُكَهُ(٥٨)، وهذه قراءةمنسوبة الى عبدالله بن عباس (٥٩)، فالاية: وعلى الذين يكلفون الصيام فدية (٦٠)، وقريء الفعل (يُطيقونه)، (يَطوَّقونه)من (تطوق)، والاصل: (يتطوقونه)، بيد ان التاء ادغمت في الطاء (٦١)،وهو من (تفَعَّلَ)ومن معانيه:التكلف ;لمطاوعته (فَعَّلَ) وهو الرغبة في اظهر صفة ليست من طبعه (٦٢)، فيكون المعنى: على الذين كلفناهم الصيام، واحتملوه منة الجهد والمشقة، فدية (٦٣).

والراجح من هذه الاراء:

ان الفعل (يُطيقونه) من (أطاق) (افعَلَ)،هي القراء المشهورة المتواترة، التي اجمع عليها الجمهور(٦٤)، وهمزه (أطاق): للسلب والازالة، فيكون المعنى زالت طاقتهم عن الصيام، اي ان من شقّ عليه الصيام، جازهم الافطار والاطعام بدلاً عنه، ان لم يتمكنوا من القضاء، مادام الجهد والمشقة ملازمان لصيامهم، وهذه الحال ينطبق على: الشيخ والعجوز والحامل والمرضع والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، وهذا مذهب سعيد بن المسيب، واليه ذهب ابي حنيفة النعمان، والاوزاعي، وهو احد قولي الشافعية (٦٥)، وقالوا ان هذه الاية لا نسخ فيها، وجاءت لبيان حكم

من زالت طاقتهم عنالصيام فهم مخيرّون بين الصيام وبين الافطار الإطعام فدية، وهنا تتجلى عظمته ورحمته جل وعلا، بعباده فلا يكلف نفساً الا وسعها ورحمته وسعت كل شيء .

اثر المسائل اللغوية في فهم الاحكام الفقهية

- دلالة (نفي) في الحكم على قُطاع الطريق:

قال تعالى:(فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف او ينفوا من الأرض إنما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض (٦٦): تضمنت هذه الاية الاحكام التي تجب على قُطاع الطرق، ومن بين هذه الاحكام: (النفي): وحصل خلاف بين العلماء في المراد به...

ذهب بعضهم الى أنَّ (النفي) المقصود به هو الحبس، وهو ما قال به ابي حنيفة (٦٧)، وذهب البعض الاخرى الى ان المقصود به: تغريب قاطع الطريق عن وطنه (٦٨)، و(النفي)يكون من بلد الى بلد، قال به الامام الشافعي (٦٩) ومالك وكثير من العلماء (٧٠).

اما اصحاب الرأي الاول فقد احتجوا بـ: أنّ لفظ (النفي) ورد في اللغة لمعنى (الحبس)، يقال: نفى فلانٌ فلانا، اذا حبسه في السجن (٧١)،لذا فان عقوبة (النفي) تتحقق بالحبس و تخليص اهل البلد من اراد بالبلاد والعباد الفساد، كما ان الحبس يعد نفياً; لان قاطع الطريق في حبسه لا يتمتع بما يتمتع به غير المحبوسين (٧٢).

اما حجة الرأي الثاني: ان الاصل في استعمال (نفي) في اللغة للعبد، يقال: نفي فلانٌ فلاناً اخرجه من ارضه وبلده الى بلدٍ اخر (٧٣)،ويقال ايضاً: نفى السيل الغثاء، اي حمله ودفعهُ، فنفيهُ: ابعاده عن بلده(٧٤)، فلا يزال يُطلب وهو هاربٌ فزعاً، وقد كانوا ينفونهم الى (دهلك)، وهو بلد في اقصى تهامة، (ناصع) وهو بلد من بلاد الحبشه(٧٥)، فالاصل في (النفي): الإبعاد، فالاولى ان يحمل على هذا المعنى في هذا الموضع، فيصبح المعنى: او يبعدوا من ارضهم الى ارضٍ اخرى (٧٦)، وهذا المعنى هو الارجح والانسب،لكثرة استعماله عند علماء اللغة،فالطرد والابعاد: هو النفي، فأبن فارس جعل اصل (نفي) دلالة على: (تعرية شيءٍ عن شيء وابعاده عنه)(٧٧)، وسيبويه يقول: (إنّ الريح تنفي المطرَ، اي: تصرفه كما تصرف التراب، فتصريف الرياح للمطر والتراب هو ابعادها وحملها من مكان الى اخر (٧٨)، ونفي الماء: ماتطاير من الرّشاء على ظهر المائح، اما استعماله بمعنى(الحبس)، فنادرٌ وقليل،

فلا موجب لاستعمال هذا المعنى لان الاخذ والاحتجاج لا يكون الا بالاكثر شيوعاً واستعمالاً.

دلالة (اشهد):

قال تعالى:(إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول اللهِ)(٧٩) اليمين ينعقد بصيغة (اشهد)، وهو رأي الحنفية، واستدلوا بهذه الاية،قال ابو حنيفة واصحابه: لو قال: أشهد بالله لقد كان كذا، كان يميناً، ولو قال: اشهد لقد كان كذا دون النية كان يميناً ; لان الله تعالى ذكر منهم الشهادة ثم قال:(فصدوا عن سبيل الله)(٨٠)، واستدل ابو حنيفة على ان (اشهد) يميناً، بقوله تعالى:(اتخذوا أيمانهم جُنةً)(٨١)،

ولم يصدر منهم الا قولهم: (نشهد انك لرسول الله) فجعله يميناً.(٨٢) ويأتي (اشهد) بصيغة (القسم والحلف)، وهو راي الاوزاعي والثوري، ونقله ابن قدامة، بانه قول لاختلاف فيه، وهو قول عامة الفقهاء (٨٣)،فلا خلاف في قولك: اقسم بالله او اشهد بالله او اعزم بالله او اقسمت بالله او احلفت بالله، بان هذا يمين، وقال ابن مالك واصحابه، والشافعي،أنَّ: اقسم او اشهد او اعزم او احلف، من غير (بالله) فليس بيمين، قال الشافعي: اذا قال اشهد بالله ونوى اليمين كان يميناً،و ان لم يذكر (بالله) لا يكون يميناً وان نوى اليمين (٨٤).

والحجة اللغوية في مجيء (اشهد) بمعنى الحلف والقسم: أنّ لفظ (اشهد) ورد في معاجم اللغة، بمعنى الحلف واليمين قولهم: (اشهد) بكذا، اي احلفُ، و(شاهدَهُ) مشاهدةً:(عاينهُ) (٨٥)، و (شَهِدَهُ) بالكسر، (شهوداً) اي: حضرهُ، فهو (شاهدٌ) وحاضرٌ عليه، و(شهد) بكذا، اي ادى ماعندهمن الشهادة(٨٦)،فالشاهد هو الحاضر(٨٧)،وفي هذا كله تأكيد على الحضور والمعاينة، يؤكدُهُ الحلف واليمين ويقويه، فيُكسب لفظ (أشهد) الدلالة على اليمين (٨٨)، فجوازا ان يكون قولهم: (نشهد إنّكَ لرسول الله) يمين من ايمانهم الكاذبة ; لان الشهادة تجري مجرى الحلف فيما يراد به من التوكيد (٨٩) واللام في (لرسوله) تفيد التوكيد، وهذا يقوّي كون (اشهد) لليمين، فهي قد تأتي موطئة لقسم محذوف فضلاً عن كونها

داله على التأكيد (٩٠). في القران الكريم موضعاً جاء فيه (اشهد) بمعنى (اليمين)، وهو قوله تعالى:(فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين) (٩١)، يسقط الحد عن الملاعن الذي يقذف زوجته بالزنا اذا قال: اشهد بالله اني لمن الصادقين، ويسقط عن الزوجة بقولها: اشهد بالله انه لمن الكاذبين (٩٢)، وهذا يزيد من دلالة (اشهد) في كونها تاتي بمعنى،(اليمين)والله اعلم.

نتائج البحث:

اوجز اهم نتائج البحث بالنقاط التالية:

١. اللغة العربية ملكة اللغات وافضلها واشملها واوضحها بياناً واوسعها الفاظاً و مفردات، وهذا ما جعلها مؤهلة لتكون لغة القران الكريم والتشريع الاسلامي، و اداة للتفسير الايضاح والاستنباط.

٢. الدين الاسلامي جاء بلغة واضحة وشاملة، فلا يمكن ان تتضح وتتبين الاحكام والتشريعات بكل تفاصيلهاإلاَّ اذا كان الشخص الذي يبحث في هذه العلوم على قدرٍ عال ومتقدم من التضلع بعلوم اللغة العربية، فهو اساس للبحث والاجتهاد في العلوم الشرعية كتاباً وسنةً ، وكثره الاراء والمذاهب والاختلاف فيها مجالٌ لا يسعه الا لغة العرب اللغة العربية؛ لاحتمالها واحتوائها الفاظ ودلالات متباينة ومترادفة،فهناك اموراً واحوالاً في الشريعة لا تتم الا بالعربية نحو الصلاة والقران، فهو دين رحمة ووسطية واعتدال، ولا يكلف النفس الا ما تسع.

٣. اللغة العربية اللغة الوحيدة من بين اللغات التي حافظت على خصائصها واحوالها، قياساً للغات اخرى تبدلت وتحولت، وتكفُّل الله تعالى بحفظ كتابه العظيم، هو دوام للعربية وحفاظاًلها.

٤. دلاله الالفاظ واحتمال الكلمة لأكثر من معنى واختلاف حركاتها لها اثر بالغ في استنباط الاحكام الشرعية، وهذا ما اثر تاثيراً واضحاً وملموساً في البحث والاستكشاف والاطلاع على اسرار الاعجازالقرآني، ومايتعلق بالمسائل الفقهية، فكان لزاماً ان يكون من يبحث في العلوم الشرعية متمكناً بعلوم العربية.

٥. اثر الظواهر النحوية البالغ في الاحكام الشرعية، وابرز هذه الظواهر النحوية الرئيسة(الاعراب)، التي اثرت بشكل ملموسٍ في الفقه الاسلامي، فاختلاف الحركات وتغير واحوال اخر الكلمة يرتبط ارتباطاً كبيراً بأحكامالشريعة التي تختلف وتتغير بالحركاتوالاحوال كما لظاهرة (الحروف) قيمة خاصة في احكام الفقه، فاختلاف الحروف يرتبط باختلاف الاحكام والمسائل الفقهية.

٦. وجود علماء وفقهاء الفوا ووضعوا كتباً ومؤلفات، تؤكد على مدى اهمية وارتباط اللغة العربية بالأحكام الشرعية، فجاءت مؤلفاتهم واجتهاداتهم واراءهم، حباً واعتزازاً وحفاظاً على هذا الارث العظيم فكل ماكتبوه والفوه، إنما هو سياجاً منيعاً وحصناً حصيناً للغة العربية لكل من حاول ان يقلل او يطعن بأهمية وعظمة هذه اللغة.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

١. اتحاف الطرف في علم الصرف، تاليف: ياسين الحافظ راجعه وقدم له: الدكتور محمد علي السلطاني، دار العصماء، سوريا – دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م

٢. اثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الاحكام من ايات القران التشريعية،عبدالقادر عبدالرحمن السعدي،ط١، سنة: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣. الإحكام في اصول الأحكام، علي محمد الامدي، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

٤. أحكام القران: احمد علي الجصّاص، مطبعة الاوقات الاسلامية، ١٣٣٥هـ.

٥. الاشباه والنظائر في الفقه الحنفي: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، تحق: عبدالعزيز محمد الوكيل، مطابع سجل العرب – القاهرة ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م.

٦. الاشباه والنظائر في الفقه الشافعي: جلال الدين السيوطي الخيره، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م.٧. اعراب القران،

احمد محمد اسماعيل النحاس، تحقيق: د.زهير غازي زاهد، مطبعة العاني – بغداد – ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٨. البحر المحيط: ابو حيان الاندلسي، مكتبة ومطبعة النصر الحديثة – السعودية – الرياض.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ابوبكر بن مسعود الكاساني، ط١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مصر ١٣٢٧هـ.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن رشيد القرطبي، مطبعة الاستقامة – القاهرة ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ابو الفيض، الملقب با مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية للنشر.

١٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت ٨٠١٦ هـ، ضبطه وحققه: جماعة من علماء الازهر دار الكتب العلمي، بيروت – ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٣. التفسير الكبير: الامام الفخر الرازي، ط٢، دار الكتب العلمية – طهران.

١٤. الجامع لاحكام القران: محمد احمد القرطبي، ط٣، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، السعودية – ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٥. الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن قاسم المرادي، ت ٧٤٩هـ، تح: طه محسن، مطابع جامعة الموصل، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

١٦. الخصائص، لابوالفتح عثمان بن جنى، تح: محمد علي النجار، دار الكتاب العربي – بيروت.

١٧. ديوان امرئ القيس، تح: محمد ابوالفضل ابراهيم، دار المعارف، مصر ١٩٦٩م.

١٨. روح المعاني في تفسير القران والسبع المثاني، محمود الالوسي البغدادي، ط١، المطبعة الكبرى الاميرية، بولاق – مصر – ١٣٠١هـ.

١٩. شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك، بهاء الدين عبدالله بن عقيل المصري، ت ٧٦٩هـ، تح: محمد مي الدين عبدالحميد، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٠. شرح شافية ابن الحاجب، الشيخ رضى الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي، ت٦٨٦هـ،تح: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ١٩٧٥م.

٢١. شرح شافية ابن الحاجب، عبدالله محمد الحسيني المعروف بقره كار، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٢٢. شرح المفصل، يعيش بن علي بن يعيش،عالم الكتب، بيروت، ومكتبه المثنى – القاهرة.

٢٣. الصاحبي، احمد بن فارس بن زكريا، تح:السيد احمد صقر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٧م.

٢٤. فتاوي ابن تيمية، لشيخ الاسلام تيمية، محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط١، السعودية، ١٣٩٨هـ.

٢٥. فقه الامام الاوزاعي، د.عبدالله محمد الجبوري، مطبعة الارشاد – بغداد – ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٦. القاموس المحيط: مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، ت٨١٧هـ، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، اشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت – ط٨، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٢٧. الكتاب، ابوبشر عمرو بن عثمان الملقب بسيبويه، تح: عبدالسلام هارون، ط٢،الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م.

٢٨. كتاب العين، ابوعبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، ت ١٧٠ه ، تح: مهدي المخوزمي ود. ابراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر – بغداد – ١٩٨٠م.

٢٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل: للامام جاد الله محمد بن عمر الزمخشري، ت ٥٢٨هـ، دار الكتاب العربي – بيروت.

٣٠. الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، جمال عبدالرحيم بن الحسين الاسنوي، ت٧٧٢هـ، تح: د.عبدالرزاق عبدالرحمن السعدي، وزارة الاوقاف للشؤون الاسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م.

٣١. لسان العرب، ابوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٢. مختار الصحاح: زين الدين ابوعبدالله محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت ٦٦٠هـ، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت.

٣٣. معاني القران، يحيى بن زياد الفراء، تح: احمد يوسف نجاتي، محمد علي النجار، مطبعة دار الكتاب المصرية – القاهرة، ١٣٧٣ه-١٩٥٥م.

٣٤. معجم الادباء – ياقوت الحموي – طبعة دار المأمون.
٣٥. المغني: لابن قدامة المقدسي، مطبعة الفجاله الجديدة، القاهرة، ١٣٨٨ه-١٩٦٨من.
٣٦. مغني اللبيب عن كتب الاعاريب، ابن هاشم الانصاري مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٣٧. مفاتيح الغيب (تفسير الرازي) محمد ضياء عمر الرازي، المطبعة المصرية – بولاق مصر ١٢٨٩ه.
٣٨. مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا، تح: عبدالسلام هارون، ط٢،مطبعة البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٠ه-١٩٧٠م.
٣٩. المنخول من تعليقات الاصول، حجة الاسلام ابو حامد الغزالي، تح: محمد حسن هيتو، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

الهوامش

١) النحل: ١٠٤
٢) خصائص اللغة العربية في الفكر الاسلامي – مقال الاستاذ انور الجندي، مجلة الرسالة الاسلامية٢، العدد ٢١، السنة ٢، ص ٤٨.
٣) اثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الاحكام من ايات القران التشريعية: ص٢٥.
٤) اثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الاحكام من ايات القران التشريعية: ص ٢٦.
٥) شرح المفصل لأبن يعيش :٨/١.
٦) المصدر السابق:٨/١.
٧) الصاحبي لابن فارس: ص ٥٥.
٨) الخصائص لابن جنى: ٢٤٥/٣-٢٤٦.
٩) ينظر: معجم الادباء لياقوت: ١/ ١٥
١٠) ينظر: المنخول من تعليقات الاصول للغزالي: ١/٤ ،الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للاسنوي: ٥٤-٥٦.
١١) شرح المفصل لابن يعيش: ٨/١.
١٢) اثر الدلاله النحوية واللغوية في استنباط الاحكام من ايات القران التشريعية: ٣٩.
١٣) ينظر: الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية للاسنوي: ١٠.
١٤) ينظر: الصاحبي لابن فارس: ٢٤٩، الاشباه والنظائر في الفقه الشافعي للسيوطي: ٢٤، المزهر للسيوطي: ٢٥٨/١.
١٥) ينظر الكوكب الدري للاسنوي: ١٠-١١
١٦) اثر الدلاله النحوية واللغوية في استنباط الاحكام من ايات القران التشريعية: ٣٩-٤٥-٤٦.
١٧) المائدة: الاية ٦.
١٨) احكام القران للجصاص: ٣٤٠/٢-٣٤١، بداية المجتهد لابن رشد: ١٠/١.
١٩) ينظر:بداية المجتهد لابن رشد: ١٠/١
٢٠) الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي: ٢٣٧٣البحر المحيط لابن حيان:٤٣٥/٣، مغني اللبيب لابن هشام: ٧٠/١.
٢١) اثر الدلالة النحوية واللغوية:١٠٤.
٢٢) البقرة: الاية ١٨٧.
٢٣) ينظر مغني اللبيب لابن هشام: ١٠٤، اثر الدلاله النحوية واللغوية: ١٠٤-١٠٥.
٢٤) مغني اللبيب: ١٠٤.
٢٥) اثر الدلالة النحوية واللغوية: ١٠٦.
٢٦) القاموس المحيط للفيروز ابادي:باب الباء، فصل اليد، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: باب الياء فصل اليد.
٢٧) احكام القران للجصاص: ٣٤٠/٢، روح المعاني للالوسي:٢٥٦/٢

٢٨) ينظر شرح المفصل لابن يعيش: ١٥/٨.

٢٩) المصدر السابق: ١٥/٨

٣٠) ينظر: المغني لابن قدامة: ٩٣/١، فتاوي ابن تيمية: ١٢٣/٢١.

٣١) ص: الاية ٢٣

٣٢) ينظر: البحر المحيط: ٤٣٦-٤٣٧.

٣٣) ينظر: اثر الدلاله النحوية واللغوية: ١٠٨-١٠٩.

٣٤) المصدر السابق: ١٠٩.

٣٥) المائدة: الاية ٦.

٣٦) فتاوى ابن تيمية: ١٢٣/٢١

٣٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٤/١ بداية المجتهد لابن رشد: ١١/١، المغني:٥٣/١

٣٨) مفاتيح الغيب للرازي: ٥٤٥/٣، روح المعاني للالوسي:٢٥٧/٢.

٣٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٤/١، بدائة المجتهد لابن رشد، ١١/١.

٤٠) الجنى الداني للمرادي: ٤٣

٤١) ينظر شرح التسهيل لابن ماللك: ١٤٥، الجنى الداني: ٤٣، مفتي اللبيب لابن هشام: ١٤٢.

٤٢) الانسان: الاية ٦

٤٣) اثر الدلالة النحوية واللغوية: ١١٠

٤٤) ينظر مغنى اللبيب: ٩٥/١-٩٨

٤٥) ينظر الكتاب لسيبويه: ٢١٧/٤.

٤٦) الجنى الداني: ١٠٨

٤٧) ينظر: اثر الدلالة النحوية واللغوية: ١١٠

٤٨) البقرة: الاية ١٨٤

٤٩) اعراب القران للنحاس: ٢٣٦/١، مفاتيح الغيب: ١٧٧/٢

٥٠) البقرة: ١٨٤

٥١) الجامع لاحكام القران: ٢٨٨/٢

٥٢) البحر المحيط في التفسير: ٤١/٢

٥٣) ينظر: شرح الشافية ابن حاجب الاستراباذي باذي:٩١/١، اتحاف الطرف في علم الصرف: ٤٤

٥٤) البحر المحيط: ٣٥/٢، روح المعاني: ٣٧٠/١

٥٥) البحر المحيط: ٣٥/٢، روح المعاني: ٣٧٠/١

٥٦) التفسير الكبير للرازي: ٥/٧٩

٥٧) ينظر ديوان امرؤ القيس: ٣٥

٥٨) مقاييس اللغة: مادة طوق / باب الطاء.

٥٩) البحر المحيط: ٤١/٢، التفسير الكبير للرازي: ٧٨/٥، الجامع لاحكام القران: ٢٨٦/٢.

٦٠) معاني القران للاخفش: ٣٠٧

٦١) شرحالشافية للرضي: ١٠٤/١-١٠٥

٦٢) اتحاف الطرف في علم الصرف: ٤٨

٦٣) اثر الدلالة النحوية واللغوية: ٢٩٢

٦٤) البحر المحيط: ٣٥/٢

٦٥) ينظر: الهداية للمرغيناني: ١٢٧/١، بداية المجتهد: ٢٩٠/١، فقه الاوزعي: ٣٧٨/١.

٦٦) المائدة: الاية٣٣

٦٧) بداية المجتهد: ٤٤٦/٢، الجامع لاحكام القران: ١٥٢/٦

٦٨) الكشاف الزمخشري : ٦٢٨/١،

٦٩) المصدر السابق:٦٢٨/١

٧٠) بداية المجتهد: ٤٤٦/٢، الجامع لاحكام القارن: ١٥٢/٦، اثر الدلالة النحوية واللغوية: ٣١٩

٧١) ينظر: كتاب العين: ٣٧٥/٨، لسان العرب: ٣٣٦/١٥

٧٢) اثر الدلالة النحوية واللغوية: ٣١٩

٧٣) بداية المجتهد: ٤٤٦/٢، الجامع لاحكام القران: ١٥٢/٦، اثر الدلاله النحوية واللغوية: ٣١٩

٧٤) المصدران السابقان.

٧٥) الكشاف: ٦٢٨/١

٧٦) اثر الدلالة النحوية واللغوية: ٣٢٠

٧٧) الكتاب:١٦/٤، مقاييس اللغة: باب النون والفاء وما يماثلهما: مادة (نفي).

٧٨) اثر الدلالة النحوية واللغوية: ٣٢٠، الكتاب:١٦/٤، مقاييس اللغة: باب النون والفاء وما يماثلهما: مادة (نفي).

٧٩) المنافقون: الاية ١

٨٠) الجامع لاحكام القران: ١٢٣،١٢٤/١٨

٨١) المجادلة: الاية ١٦

٨٢) الكشاف للزمخشري: ٥٣٩/٤.

٨٣) احكام القران للجصاص: ٤٥٠/٣، بدائع الصنائع: ٧/٣، مفتي ابن قدامة: ٥٠٩/٩، اثر الدلالة النحوية واللغوية: ٢٨٥

٨٤) الجامع لاحكام القران: ١٢٣/١٨-١٢٤

٨٥) مختار الصحاح: ١٦٩/١، باب الشين: ش هـ و

٨٦) تاج العروس: ٢٥٦/٨، باب الشين، فصل الشين المعجمة مع الدال

٨٧) التعريفات: ١٣٤/١

٨٨) اثر الدلالة النحوية واللغوية: ٢٨٥

٨٩) الكشاف: ٥٣٨/٤

٩٠) اثر الدلالة النحوية واللغوية: ٢٨٦

٩١) النور: الاية ٦